مرفق كتاب شركة زين رقم (REG-393-17) تاريخ (10/9/2017).

رد وملاحظات شركة زين على الإخطار المتعلق بإصدار قرار تنظيمي لمراجعة سوق الجملة لخدمة إنهاء الرسائل القصيرة

مقدمة

تود شركة زين أن تشكر الهيئة الكريمة على إهتمامها وتبنيها لموضوع الرسائل القصيرة، وخاصة الرسائل غير الشخصية (A2P)، وذلك لما له من أهمية كبيرة خصوصاً في ظل الزيادة الملحوظة على حجم الرسائل غير الشخصية التي لا تصدر في العادة عن المشتركين الطبيعيين، وكذلك لتنامي خدمات التطبيقات وإنتشارها الكبير، وحاجة هذه التطبيقات إلى إرسال رسائل تنبيهية أو خاصة بتفعيل أو تحديث حسابات المشتركين وغيرها.

إن شركة زين ومع تقديرها كما سبق لإهتمام الهيئة بهذاالموضوع، فإنها تود ان تبدي إعتراضها على توجه الهيئة في إصدار مثل هذه الوثيقة الإستشارية، إن هذه الخدمة المذكورة هي بالأساس ذات طبيعة تجارية بحته، ولا يمكن إعتبارها ضمن خدمات الربط البيني المتبادلة بين مشتركي المرخص لهم، حيث أن خدمة الرسائل غير الشخصية (A2P) تباع بالأصل إلى الطرف المنشيء (صاحب المحتوى) من قبل الشبكة المرسلة بأسعار تجارية، لذلك لا يمكن أن يتم الطلب من الشبكة المنتهية عليها هذه الرسائل أن تقوم بتمريرها إلى مشتركيها مجاناً كما هو الواقع حالياً أو بسعر الكلفة (حسب نماذج TSLRIC المقترحة).

بالاضافة الى انه وبالرجوع الى المادة (٨/١٢) من قانون الاتصالات النافذ رقم (١٣) لعام ١٩٩٥:

" تحديد أسعار وأجور خدمات الاتصالات المقدمة للمستفيدين في حال انعدام المنافسة أو ضعفها بسبب الهيمنة." والتي تعطي صلاحية تحديد الاسعار فقط في حال انعدام المنافسة، فمن الواضح ان هذه الحالة (خدمة انهاء الرسائل القصيرة (A2P)) ليست من هذه الحالات،

كما انه وبالرجوع الى البند (٢٩/٢: التعاريف) من تعليمات الربط البيني المقرة من الهيئة الكريمة وبالتحديد تعريف:

***"'Interconnection'** means the physical and logical linking of the Telecommunications Systems in order to allow the Users of one Telecommunications Systems to communicate with Users of the same or another Telecommunications Systems or to access services provided by another Licensee";*

فانه من الواضح ان خدمة انهاء الرسائل القصيرة (A2P) لا تتم بين مستخدمي كل من الشبكتين المرتبطتين معاً (Interconnected)، بل على العكس فانها خدمة انهاء رسائل تجارية منشأة من قبل طرف ثالث مرتبط باتفاقيات تجارية بحته مع الشبكة المرسله متضمنة اسعاراً تجارية لارسال مثل هذه الرسائل، وهي تختلف تماماً عن أي رسالة شخصية يرسلها شخص **مشترك على الشبكة الأولى** الى شخص آخر **مشترك على الشبكة الثانية** وهي الخدمة التي تقدم حاليا مجانا وعلى مبدأ (Bill and Keep)، وبالتالي فان خدمة انهاء الرسائل القصيرة (A2P) لا يقع ضمن خدمات الربط البيني وبالتالي لا يمكن اخضاعها الى تعليمات الربط البيني وما يتبعه من طريقة تسعير (حسب الكلفة TSLRIC).

كما ان الرسائل مدار البحث هي الرسائل الدعائيه ذات الصفة التجارية (A2P)، والهدف من إرسال هذه الرسائل هو الترويج لمنتج او خدمة ما، أو جزء من خدمات تقدمها شركات عاملة، لذلك فإن هذا النوع من الرسائل بغالبيته يشكل ايراد خدمات دعائية، وإن كانت خدمة إنهاء مثل هذه الرسائل القصيرة غير الشخصية ذات الصفة التجارية (A2P) تقع ضمن الخدمات المتبادلة بين المرخص لهم، إلا أنها تختلف عن باقي الخدمات بكونها – كما سبق – تقدم مجاناً (Bill and Keep)، ولا يتم محاسبة الطرف المشتري لها (الشبكة التي تنهي هذه الرسائل) باي مبلغ لقاء هذه الخدمة، وكما سبق توضيحه أيضاً: فإن هذا المرخص له يكون قد باعها بالأصل لطرف ثالث هو بالعادة من مزودي الخدمة غير المرخص لهم، والذين لا يخضعون للإلتزامات الضريبية التي يخضع لها المشغلون من رسوم ترخيص وضريبة خاصة ومشاركة بالعوائد وغيرها، لذلك فإنه بالإضافة إلى الخسارة المالية التي يتكبدها المرخص له المقدم للخدمة فإن هناك خسارة مالية تتحملها خزينة الدولة كنتيجة لضياع الرسوم والضرائب المذكورة.
إن شركة زين – وهي ترحب بجهود الهيئة في سبيل الحفاظ على حقوق ومصالح شركات الاتصالات العامة وتفهمها لموضوع فرض أسعار على الخدمات التجارية (الرسائل غير الشخصية ذات الصفة التجارية A2P) – وبدون الإجحاف بإعتراضنا على عرض الموضوع من الأساس على شكل إستشارة عامة، فإننا ندعو الهيئة للنظر إلى الناحية التجارية والعوائد المالية المترتبة لمزودي الخدمة والشبكات المنشأة لمثل هذه الرسائل، وبالتالي فإن المبدأ المقترح للتسعير حسب الكلفة (Cost-based) والمتبع في كافة خدمات الربط البيني يجب أن لا يكون هو الأساس لتسعير هذه الرسائل، وذلك أن خدمات الربط البيني تنشأ وتقدم بالأساس من قبل شركات الإتصالات، ولا تكسب شركات الإتصالات من تقديم هذه الخدمات عوائد مالية تبرر تسعيرها بشكل تجاري، على عكس خدمة الرسائل القصيرة ذات الصفة

التجارية، التي ينجم عن تقديمها عوائد مالية تبرر تماماً إخضاع خدمة إنهائها إلى تسعير عادل غير مبني على الكلفة فقط.

وفي هذا السياق فإننا نلفت نظر الهيئة الكريمة إلى أن وجهة النظر السابقة قد أخذتها الهيئة بعين الإعتبار في خدمات أخرى لها صفة تجارية كذلك، ونشير هنا بالذات إلى المادة رقم (288) من **تعليمات الربط البيني** التي نصت على أن سعر تأجير المساحات داخل مباني الشركة يجب أن يراعي القيمة السوقية لها:

288. ..... Leases for the collocation space within buildings **should reflect local market values.**

وعليه، وبدون الإجحاف بوجهة نظرنا الموضحة آنفاً، فإننا نورد تالياً ملاحظاتنا وإجاباتنا على بنود وأسئلة الإخطار المذكور راجين أخذها بعين الإعتبار.

الملاحظات والإجابات على بنود وأسئلة الإخطار

سؤال رقم (١): هل تتفق مع النتيجة التي توصلت لها الهيئة فيما يتعلق بتحليل البعد السلعي للسوق المعني المتضمن جانب الطلب والعرض والبعد الجغرافي لتعريف السوق المعني؟ وأن كل مشغل له سوق منفصل؟

نتفق مع الهيئة في هذا السياق، ونرى أن خدمة الرسائل الشخصية (P2P) ليست بديلة عن رسائل (A2P)، والعكس صحيح، وهذا من ناحية الطلب والعرض كذلك.

وبالنسبة للبعد لجغرافي فإننا نؤيد رأي الهيئة في أن السوق المعني هو "داخل المملكة"، مع الاخذ بعين الإعتبار أن ذلك يخص مكان إنهاء الرسالة، وليس له علاقة بالبعد الجغرافي لإنشاء الرسالة والذي قد يكون خارج المملكة.

سؤال رقم (٢): هل تتفق مع النتيجة التي توصلت لها الهيئة فيما يتعلق بتعريف السوق المعني، وهل تتفق مع اعتماد جانب الطلب هو الأساس في تحديد السوق المعني ؟

نتفق مع رأي الهيئة، ونضيف أن عامل الطلب الذي يمثله مزودو خدمة الإتصالات المتنقلة يضاف إليه مزود الخدمة من غير المرخص لهم (Bulk SMS Providers).

سؤال (٣): هل تتفق مع النتيجة التي توصلت لها الهيئة فيما يتعلق بتحليل المعايير الثلاثة لتنظيم سوق الجملة لإنهاء الرسائل القصيرة (A2P SMS)؟

نعم نتفق مع النتيجة التي توصلت لها الهيئة.

الجزء الأول من سؤال (٤):هل تتفق مع النتيجة التي توصلت لها الهيئة فيما يتعمق باعتبار كل من شركة (زين، أورانج ، أمنية) مهيمنة في سوق الجملة لإنهاء الرسائل القصيرة A2P SMS ؟

نتفق مع النتيجة التي توصلت لها الهيئة في هذا الجزء من السؤال والمتعلق بهيمنة كل مشغل على حدة في سوق الجملة لإنهاء الرسائل القصيرة A2P SMS.

الجزء الثاني من سؤال (٤): هل تتفق مع النتيجة التي توصلت لها الهيئة فيما يتعلق بالأحكام العلاجية المقترحة من قبل الهيئة؟

سؤال (٥): هل تتفق مع مقترح الهيئة بتعديل العرض المرجعي الخاص بخدمة انهاء المكالمات ليشمل رسائل (A2P SMS)؟

وفيما يتعلق بالجزء الثاني من السؤال رقم (٤) – الأحكام العلاجية المقترحة من قبل الهيئة – وكذلك بالنسبة للسؤال رقم (٥) فإننا نود أن نشير إلى ما يلي:

1. **نتفق مع الهيئة في وجهة نظرها فيما يتعلق بأن إعتماد طريقة نظام التحاسب (Bill & Keep) غير عادل بالنظر إلى الحجم غير المتوازن وغير المتقارب لكمية الرسائل المرسلة بين الشركات، وهو غير عادل بالأساس لأنه أشترط موافقة الطرفين لتغييره، وهو ما لا يمكن**

ضمان حصوله في حال اختلف حجم الرسائل من طرف لآخر، حيث أن الطرف المستلم للحجم الأكبر من هذه الرسائل يتكبد تكلفة أكبر في نقل وإنهاء هذه الرسائل الى مشتركيه، في الوقت الذي يقوم فيه الطرف الآخر – المرسل للرسائل – بالحصول على الإيراد من بيع (Bulk messages).

2. إن عدم قبول الهيئة لقيام أي شركة بفرض سعر لإنهاء هذه الرسائل على شبكتها بحجة أن الشركات الأخرى مرتبطة بعقود تتراوح من (٢-٣) سنوات غير مبرر تماماً، وذلك أن العقود في العادة تتضمن بنوداً لمعالجة زيادة الأسعار، كما أن أي إجراء من أي طرف لفرض مثل هذه الأسعار يتطلب بالضرورة إعطاء فترة كافية للأطراف المعنية لإستيعاب التغيير على الأسعار الجديدة وعكسها على الكلف الداخلة في عناصر تقديم الخدمة.

3. إن التسعير العادل للرسائل القصيرة ذات الطبيعة التجارية (A2P SMS) يجب أن يأخذ بعين الإعتبار كما سبق الظروف التجارية وحجم الإيراد المتأتي من تقديم مثل هذه الخدمات، وعدم حصر ذلك بمبدأ التسعير حسب الكلفة (Cost-based) والذي سبق أن أوضحنا انه لن يحقق السعر العادل.فيما يتعلق بإقتراح الهيئة في فرض الأحكام العلاجية المتعلقة بالنفاذ وفرض أحكام جديدة، ترى شركة زين ما يلي:

أ. نتفق مع مبدأ السماح بالنفاذ من خلال السماح للمزودين الآخرين من تمرير حركة الرسائل القصيرة وإنهائها.

ب. نتفق مع مبدأ عدم التمييز بالسعر، إلا أن الامور الفنية الأخرى نرى أنه يمكن أن تكون حسب إتفاق الطرفين وبما يناسب كل طرف بدون التأثير السلبي على شبكة أو مشتركي الطرف الآخر.

ت. لا نتفق مع طرح الهيئة في أن تقوم الشركات بنشر عرض مرجعي خاص بخدمة إنهاء الرسائل القصيرة (A2P)، ولا نتفق كذلك مع تعديل العرض المرجعي الحالي الخاص بإنهاء المكالمات ليشمل خدمة إنهاء الرسائل القصيرة (A2P)، وذلك لأننا نرى – كما

سبق توضيحه – أن موضوع الرسائل القصيرة (A2P) ليس من خدمات الربط البيني ولا يجب أن يخضع تسعيره للإستشارة العامة أو لمبدأ السعر حسب التكلفة (Cost-based) الخاص بنماذج أسعار خدمات الربط البيني (TSLRIC)، وبدون الإجحاف برأينا اعلاه فإن ربط موضوع هذه الرسائل بموضوع العرض المرجعي سوف يؤدي إلى قيام بعض الاطراف بالمماطلة والتي لمستها الهيئة ولمسناها في حالات مشابهة، الأمر الذي سيجعل من تطبيق الأسعار المطلوبة مهمة طويلة الأمد ولن يخدم ذلك الهدف الاساسي، علماً أن العرض المرجعي الخاص بإنهاء المكالمات لم يصدر بنسخته النهائية حتى يومنا هذا رغم مرور أكثر من خمس (٤) سنوات على البدء في تنفيذه.

ث. أما بالنسبة لإعتماد منهجية (TSLRIC) لإحتساب أسعار خدمة إنهاء الرسائل (A2P)، فإننا نود أن نشير إلى ما أوضحناه آنفاً من أن حصر أسس تسعير هذه الرسائل بمبدأ الكلفة (Cost-based) وهو المبدأ الذي تعتمده منهجية (TSLRIC) المذكورة لن يكون عادلاً لخدمات ذات طبيعة تجارية بحتة،

ونؤكد مرةً أخرى على أن خدمات الربط البيني المسعرة حسب المنهجية المذكورة تنشأ وتقدم بالأساس من قبل شركات الإتصالات، ولا تكسب شركات الإتصالات من تقديم هذه الخدمات عوائد مالية تبرر تسعيرها بشكل تجاري، لذلك يكتفي إجمالاً بمبدأ التسعير حسب الكلفة عند تحديد أسعار هذه الخدمات، على عكس خدمة الرسائل القصيرة ذات الصفة التجارية (A2P)، التي ينجم عن تقديمها عوائد مالية تبرر تماماً إخضاع خدمة إنهائها إلى تسعير عادل غير مبني على الكلفة ويأخذ عوامل القيمة السوقية بعين الإعتبار.

سؤال (٦): هل يوجد لديكم أي مقترحات تساهم في حل المشاكل المتوقعة في هذا السوق وأية مشاكل ناجمة عن تقديم هذه الخدمة من خلال الشركات الأخرى؟

لا.٤

كما تم بيانه سابقا ان حل المشاكل الناتجه عن هذا السوق يكمن في تحقيق العداله فيما بين المرخصين ومنحهم الحرية لتسعير هذه الخدمة وفقا لمتطلبات السوق، حيث ان هذه الخدمة هي خدمة تجارية بحته ولا تخضع للأطر التنظيمية.

سؤال (٧): هل لديكم أية مقترحات حول طريقة تطبيق الأحكام العلاجية المقترحة أعلاه بما يضمن عدم تأثر السوق بواقع الحال الجديد؟

عدم اخضاع هذه الخدمة الى الاستشارة والموافقة على طلبات شركة زين المتلاحقة والمتمثلة بتقاضي بدل تقديم هذه الخدمة وفقا لمتطلبات السوق وطبقا لنص المادة (٥٣) من قانون الاتصالات رقم (١٣) لعام ١٩٩٥.